أثر المذهبية في تفسير آيات الأحكام تطبيقاً على قوله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) آل عمران: ٩٧ دراسة فقهية مقارنة في ضوء المذاهب الأربعة

إعداد الباحثة/ صابرين عشري تحيف عبد العليم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين ، وعليه نتوكل ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ وعلى آله وأصحابه ، خير صحب ، وخير آل ، صلاة دائمة بالغدو والآصال .

وبعد فإن الأمر الذي أود أن ألفت النظر إليه أن آيات القرآن الكريم كل متكامل يكمل بعضها بعضا ويأخذ بعضها برقاب بعض فآيات الأحكام ليست بمعزل عن آيات العقيدة وليست أيضا بمعزل عن آيات الأخلاق وغير ذلك من الموضوعات التي تناولها القرآن الكريم

ولما كان الاختلاف في التفسير وخاصة في تفسير آيات الأحكام ظاهرة عامة حملت بعض الناس على تخطئة المفسرين والتشنع عليهم للاختلاف الذي وقع بينهم واعتبروه اتباعاً للهوى ، ومن جانب آخر اعتبر البعض الآخر هذا الاختلاف ظاهرة صحية ، ورحمة بالأمة ، ودليلاً على مرونة شرع الله ويسره وصلاحيته لكل زمان ومكان.

لذا اخترت هذا البحث أتتبع فيه أقوال الفقهاء الأربعة في ماهية الاستطاعة في الحج، ثم أقارن بين أقوال فقهاء المذاهب وقول المفسر الذي يتبع نفس المذهب ؛ ليتبين لنا مدى تدعيم المفسر لمذهبه أو تحرره منه

واخترت من كتب أحكام القرآن نموذجا لكل مذهب :

الجصاص (المتوفى سنة 370 هــ) على المذهب الحنفي ، وابن العربي (المتوفى سنة 543 هــ) على المذهب المالكي ، والكيا الهراسي (المتوفى سنة 504 هــ) على المذهب الشافعي ، وابن عادل الدمشقي (المتوفى سنة 880 هــ) على المذهب الحنبلي .

ماهيةالاستطاعة[1] الموجبة للحج

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الاستطاعة هي: ملك الزاد والراحلة، فمناط الوجوب عندهم وجود الزاد والراحلة وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4]

وقد روي عن ابن حبيب [5] وسحنون [6] من المالكية مثل قول الجمهور أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة ولكن المالكية أولوا كلامهما على أن الزاد والراحلة شرط في بعيد الدار قال الإمام الحطاب: قال ابن رشد

---

[1] الاستطاعة لغة: بمعنى الطاقة أو الإطاقة أي القدرة على الشيء يقال استطاع الشيء بمعنى أطاقه وقدر عليه ويمكن حذف التاء للتخفيف فيقال اسطاع، انظر لسان العرب لابن منظور، ج 8 ص240 مادة طوع، أما في الاصطلاح الشرعي فهي: القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل، انظر: التوقيف للمناوي، ج 1 ص57، والتعريفات للجرجاوي، ج 1ص 35

[2] بدائع الصنائع للكاساني ج 2 ص 125، تحفة الفقهاء للسمرقندي ج1 ص 386، 387.

[3] المجموع للنووي ج 7 ص63 64، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.
المتوفى(1004ه.)،ن: دار الفكر للطباعة 1404ه – 1984م. بيروت، ج 3 ص 242 245.

[4] المغني لابن قدامة ج 3 ص86، الكافي لابن قدامة ج 1 ص 378،379.

[5] هو العلامة أبو مروان بن عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي كان رأسا في مذهب مالك فقيها نحويا شاعرا من مصنفات كتاب الجامع وكتاب فضائل الصحابة وكتاب تفسير المؤطا، توفي 239ه – انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى 748 ه 1374 م، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه:شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة،الطبعة التاسعة 1413 ه 1993 م مؤسسة الرسالة بيروت – شارع سوريا – بناية صمدي وصالحة، ج12 ص102 –108

[6] هو الإمام سحنون بن سعيد التنوخي فقيه مالكي، روي عن الإمام مالك أكثر من ثلاثين ألف مسألة كان يفرع على مذهبه وهو الذي أظهر علم مالك ومذهبه بالمغرب، انظر: الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي،ن: دار الفكر، ط1، 1395 – 1975ت: السيد شرف الدين أحمد ج8 ص299

في سماع أشهب وهذا معناه في بعيد الدار وهكذا قال في التوضيح وذكر ابن يونس عن سحنون أن الاستطاعة الزاد والراحلة في بعيد الدار [7]

القول الثاني: الاستطاعة هي صحة البدن أو القوة بالمال وهو قول المالكية [8] وإلى هذا القول ذهب ابن الزبير وعكرمة [9] وعطاء [10] في قول [11]

أثر المذهبية عند المفسرين:

وافق الجصاص الحنفي مذهبه في هذه المسألة حيث قال : " فوجود الزاد والراحلة من السبيل الذي ذكره الله تعالى ومن شرائط وجوب الحج ، وليست الاستطاعة مقصورة على ذلك ؛ لأن المريض الخائف والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة والزمنى وكل من تعذر عليه الوصول إليه ، فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج وإن كان واجدا للزاد والراحلة ، فدل ذلك على أن النبي – ص – لم يرد بقوله الاستطاعة الزاد والراحلة إن ذلك جميع شرائط الاستطاعة ، وإنما أفاد ذلك بطلان قول من يقول إن من أمكنه المشي إلى بيت الله ولم يجد زاداً وراحلة فعليه الحج فبين– ص – أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشي ، وأن من لا يمكنه الوصول إليه إلا بالمشي الذي يشق ويعسر فلا حج عليه ، فإن قيل فينبغي أن لا يلزم فرض الحج إلا من كان بينه وبين مكة مسافة ساعة إذا لم يجد زادا وراحلة وأمكنه المشي قيل له إذا لم يلحقه في المشي مشقة شديدة فهذا أيسر أمر من الواجد للزاد والراحلة إذا بعد وطنه من مكة ، ومعلوم أن شرط الزاد والراحلة إنما هو لأن لا يشق عليه وينالـه ما يضره من المشي ، فإذا كان من أهل

([7]) مواهب الجليل للحطاب ج3 ص248، 249، القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، سنة الولادة 693/ سنة الوفاة 741،.ج1 ص86

([8]) حاشية الدسوقي ج 2 ص 8، الشرح الصغير على مختصر خليل ج 2 ص 11 16.

([9]) العلامة أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله القرشي المدني البربي الأصل مولى بن عباس تابعي ثقة حافظ متقن وفقيه ومفسر – مات سنة 104ه انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج5 ص 12،13.

([10]) هو أبو محمد عطاء ابن أبي رباح القرشي المكي مولاه شيخ الإسلام ومفتي الحرم كان فقيها ثقة عالما فاضلا كثير الحديث لكنه كثير الرسال، ولد في أثناء خلافة عثمان ونشأ بمكة، حدث عن جماعة من الصحابة والتابعين مات 114 وقيل 115ه انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج5 ص78–81

([11]) جامع البيان في تفسير القرآن للقرطبي ج4 ص136، تفسير أبو السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: محمد بن محمد العمادي أبو السعود، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج2 ص62

مكة وما قرب منها ممن لا يشق عليه المشي في ساعة من نهار فهذا مستطيع للسبيل بلا مشقة ، وإذا كان لا يصل إلى البيت إلا بالمشقة الشديدة فهو الذي خفف الله عنه ولم يلزمه الفرض "[12]

وافق ابن العربي المالكي مذهبه في هذه المسألة ، واعترض على من قال أن الاستطاعة تتحقق بالزاد والراحلة ، وقال: أنهم استدلوا بحديث لا يصح إسناده وقال: " لو قيل الاستطاعة الزاد والراحلة لكان أولى في النفس ، فإن السبيل في اللغة هي الطريق ، والاستطاعة ما يكسب سلوكها وهي صحة البدن ووجود القوت ، ومن لم يقدرعلى المشي ، فالركوب زيادة على صحة البدن ووجود القوت "[13]

كما وافق إلكياالهراسي مذهبه الشافعي فقال: " والاستطاعة وردت مطلقة وفسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزاد والراحلة لا على معنى أن الاستطاعة مقصورة عليها فإن المريض والخائف والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة والزمن وكل من تعذر عليه الوصول فهو غير مستطيع للسبيل إلى الحج ، وإن كان واجدا للزاد والراحلة ، فدل أن مراد النبي صلّى اللّه عليه وسلم بقوله : «الاستطاعة : الزاد والراحلة» ، إبانة أن من أمكنه المشي إلى البيت ولم يجد زاداً أو راحلة ، لا يلزمه الحج ، فبين النبي صلّى اللّه عليه وسلم ، أن لزوم فرض الحج مخصوص بالركوب دون المشي ، وأن من لا يمكنه الوصول اليه إلا بالمشي الذي يشق عليه ويعسر ، فلا حج عليه ، وذلك تنبيه على أن كل من لا يصل إلى البيت إلا بمشقة شديدة ، فقد سقط عنه الحج "[14]

ووافق ابن عادل قول الحنابلة فقال :" استطاعة السبيل إلى الشيء : عبارة عن إمكان الوصول إليه ، ويعتبر في حصول هذا الإمكان صحة البدن ، وزوال خوف التلف من سبع ، أو عدو ، أو فقدان الطعام والشراب ، والقدرة على المال الذي يشتري به الزاد ، والراحلة ، ويقضي جميع الديون التي عليه ، ويرد ما عنده من الودائع ، ويضع عند من تجب عليه نفقته من المال ، ما يكفيه لذهابه ومجيئه ، هذا قول الأكثرين " [15]

([12]) أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1405، ت: محمد الصادق قمحاوي، عدد الأجزاء: 5، ج2 ص307

([13]) أحكام القرآن لابن العربي، ج2ص58

([14]) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج2، ص294

([15]) اللباب لابن عادل– ج5 –ص416–417

الأدلة :

أولا: أدلة الجمهور القائل بأن الاستطاعة ملك الزاد والراحلة:

1 ــ من القرآن :

قول الله تعالى في الحج: ﴿ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ "[16]

وجه الدلالة:

إما أن يعني به القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة أو قدرا زائدا على ذلك فإن كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى هذا التقييد كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك وليس هو إلا المال [17]

2 ــ من السنة:

1-ما رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: من وجد زادا وراحلة [18]

2-عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الزاد والراحلة يعني قوله -تعالى- ﴿ ۓ ﮲ ﮳ ﴾ [19]

---

[16] سورة آل عمران، آية رقم 97

([17] سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: 1182ه)، ن: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: الرابعة 1379ه/ 1960م، ج 2 ص 180

([18] سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج : باب الرجل يطيل المشي ولا يجد زادا ولا راحلة رقم 8900 ج4 ص330 قال البيهقي الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا وسنده صحيح عن الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ج2 ص423 وقال الشيخ الألباني هذا الحديث ضعيف وقال أيضا بعد أن ساق روايات الحديث وخلاصة القول أن طرق هذا الحديث كلها واهية وبعضها أوهى من بعض وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهدا له لوهائها انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ن: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية - 1405 - 1985، كتاب الحج رقم 988 ج4 ص160-167،سنن الدارقطني ، كتاب الحج ج2 ص218 ،رقم 12

3-حديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال الزاد والراحلة [20]

4-حديث أنس ــ رضي الله عنه ــ قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة [21]

وجه الدلالة من الأحاديث:

فسرت هذه الأحاديث الاستطاعة بالزاد والراحلة

قال الشوكاني: في نيل الأوطار تعليقا على روايات الحديث "ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها"[22]

وقال الإمام بن الهمام في فتح القدير: " فلو لم يكن للحديث طريق صحيح ارتفع بكثرتها إلى الحسن فكيف ومنها الصحيح "[23]

وقال الشنقيطي: "فالحاصل أن حديث الزاد والراحلة لا يقل بمجموع طرقه عن درجة القبول" [24]

---

[19] سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273ه، ن: دار الفكر – بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء: 2 ج 2 باب ما يوجب الحج ص 967، رقم 2897، والدارقطني "218/2"، كتاب الحج، حديث "16"، من طريق ابن جرير عن عمر بن عطاء عن عكرمة قال الزيلعي في "نصب الراية": "3/9"، قال في "الإمام": وهشام بن سليمان بن عكرمة قال أبو حاتم: مضطرب الحديث ومحله الصدق ما أرى به بأساً ا?. قلت: وابن عطاء هو عمر بن عطاء بن وراز روى له أبو داود وابن ماجه،انظر التلخيص الحبير ج2 ص 483،نصب الرايه ج9ص3

[20] سنن ابن ماجة كتاب الحج باب ما يوجب الحج رقم 2896 ج2 ص997، سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة رقم 813 ج3 ص177، قال الترمذي هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج فقال: وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ويزيد قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ج2 ص423 وقال الشيخ الألباني ضعيف جدا انظر: إرواء الغليل للألباني رقم 988 ج 4 ص 160، و انظر: سنن الترمذي كتاب الحج والعمرة والزيارة رقم 133 ص93.

[21] المستدرك، كتاب المناسك رقم 1614 ج1 ص441 وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الشيخ الألباني ضعيف انظر: إرواء الغليل للألباني كتاب الحج رقم 988-ج4 ص160

[22] نيل الأوطار للشوكاني ج5 ص6

[23] فتح القدير لابن الهمام ج5 ص33

2 ــ من الأثر:

1 ــ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في استطاعة السبيل إلى الحج (زاد وراحلة) [25]

2 ــ وعن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في قوله –تعالى– ﴿ئے ﴾ قال: الزاد والبعير [26]

3 ــ وعن سعيد بن جبير [27] في قوله تعالى: ﴿ئے ﴾ قال: من وجد زادا وراحلة فقد وجب عليه الحج [28]

4 ــ وعن مجاهد ﴿ئے ﴾ قال: زاد وراحلة [29]

5 ــ وقال عطاء: سبيلا كما قال الله [30]

وهو قول جماعة من التابعين، منهم الحسن البصري[31]، والضحاك بن مزاحم [32]،[33]

3– من المعقول:

([24]) مناسك الحج والعمرة للشنقيطي ص102

[25] مُصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 235 ه)
ت: محمد عوامة، كتاب الحج، باب: متى يجب على الرجل الحج، ج 4 ص 90، رقم 15953

[26] المرجع السابق، نفس الباب، ج 4 ص 90، رقم 15949

([27]) هو الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو عبد الله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير ابن هشام الأسدي الوالبي الكوفي – قتل على يد الحجاج سنة 95ه انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج4 ص321

[28] مُصنف ابن أبي شيبة، باب: متى يجب على الرجل الحج، ج 4 ص 89، رقم 15945، 15955

[29] المرجع السابق، الباب نفسه، ج 4 ص 94، رقم 15947

[30] المرجع السابق، الباب نفسه، ج 4 ص 94، رقم 15953

([31]) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور كان كثير الإرسال والتدليس ولد في المدينة وسكن البصرة مات سنة 110ه انظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج1 ص160

([32]) هو أبو محمد وقيل أبو القاسم الضحاك ابن مزاحم الهلالي الخرساني صاحب التفسير كان من أوعية العلم وليس بالمجود بحديثه وكان يسكن بلخ سمرقند انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ج4 ص598، 599

([33]) المحلى لابن حزم ج7 ص53 – 54، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للقرطبي ج9 ص126

إن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة بعيدة فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد وأيضا فإن المشي في المسافة البعيدة مظنة المشقة [34] فلما قيدت الآية أداء الحج بشرط الاستطاعة في قوله –تعالى– ﴿ئے ﴿ ﴿ ﴾ علمنا أنها استطاعة غير القوة بالجسم إذ لو كان الله تعالى أراد قوة الجسم لما احتاج إلى ذكرها لأننا قد علمنا أن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها [35]

كثرة الطرق الواردة في تفسير الاستطاعة، بأنها الزاد والراحلة فقد نقل ابن الأمير الصنعاني، عن ابن تيمية، قوله: " فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة مع علم النبي صلى الله عليه وسلم بأن كثير من الناس يقدرون على المشي " [36]

قال ابن حجر: " وجمهور أهل العلم على تفسير الاستطاعة بأنها الزاد والراحلة، وكثرة طرقها تفيد أن لهذه الأثار أصل " [37]

ثانيا: أدلة المالكية القائلين بأن الاستطاعة هي صحة البدن أو القوة بالمال:

1 ــ من القرآن:

عموم قوله تعالى ﴿ ھ ھ ے ے ئے ﴿ ﴿ ﴾ [38]

وجه الدلالة:

أن من كان صحيح البدن ، قادراً على المشي وله زاد فقد استطاع إليه سبيلا فيلزمه فرض الحج[39]

([34]) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 ه)، ت: د. صالح بن محمد الحسن، ن: مكتبة الحرمين – الرياض، ط1، 1409 ه – 1988 م ، ج 1 ص 130 – 131،، المغني لابن قدامة ج3 ص87

([35]) المحلى لابن حزم ج 7 ص 53

([36]) سبل السلام، للصنعاني، ج 2 ص 180، شرح العمدة، لابن تيمية، ج 2 ص، 130، 131

([37]) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ن: دار المعرفة – بيروت، 1379،، عدد الأجزاء: 13، ج 3 ص 379

([38]) سورة آل عمران، آية رقم 97

([39]) المنتقى شرح الموطأ للباجي ج2 ص342، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج4 ص146

2 ــ من الأثر:

ما روي عن عكرمة أنه قال: " السبيل: الصحة "، وما روي عن ابن الزبير في قوله تعالى ﴿ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ﴾ قال: السبيل على قدر القوة [40]

3 ــ من القياس والمعقول

تخصيص الاستطاعة بالزاد والراحلة ترك لظاهر الآية فلابد من دليل منفصل

والأخبار المروية أخبار آحاد فلا يترك لها ظاهر الكتاب [41]

وهو أولى الأقوال لأن السبيل في كلام العرب الطريق فمن وجد طريقا إلى الحج ولا مانع له منه من زمانة أو عجز أو قلة ماء أو زاد أو ضعفا عن المشي فعليه فرض الحج لا يجزيه إلا أداؤه فإن لم يكن واجدا سبيلا أي لم يكن مطيقا للحج بانعدام المعاني التي ذكرت فهو مما لا يجد إليه طريقا، ولا يستطيعه، لأن الاستطاعة إلى ذلك هي القدرة عليه، ومن كان عاجزا عنه ببعض الأسباب التي ذكرت، أو بغير ذلك فهو غير مطيق ولا مستطيع إليه سبيلا قال: وإنما قلنا هذه المقالة أولى بالصتتحة مما خالفها لأن الله سبحانه وتعالى – لم يخصص – إذ ألزم الناس فرض الحج – بعض مستطيع السبيل إليه بسقوط فرض ذلك عنه، فذلك على كل مستطيع إليه سبيلا بعموم الآية [42]

من كان صحيحاً قادراً على المشي إذا لم يجد ما يركب فإنه يصدق عليه أنه يستطيع ذلك الفعل[43]

إن صحيح البدن مستطيع للحج من غير خروج عن عادة فلزمه الحج كالواجد للزاد والراحلة [44]

([40]) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: متى يجب على الرجل الحج، ج 4 ص 90، رقم 15948، المحلي لابن حزم ج7 ص 54، جامع البيان، للطبري، ج 6 ص43

([41])التفسير الكبير للرازي ج8 – ص133

([42]) جامع البيان للطبري ج6 ص45، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: محمد بن محمد العمادي أبو السعود،ن : دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 9، ج2 ص 62

([43]) التفسير الكبير للرازي ج8 – ص133

([44]) المنتقي شرح الموطأ للباجي ج2 ص342

إن الحج من عبادات الأبدان ومن فرائض الأعيان فوجب أن لا يكون الزاد والراحلة من شروط وجوبها كالصلاة والصيام [45]

ردود الجمهور على أدلة المالكية:

قالوا: قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم المجمل من (استطاعة السبيل) في الآية بأنه الزاد والراحلة، فلو لم يكن شرطا، وكانت القوة شرطا كما قلتم لأوضح ذلك، فالعمدة في هذا تفسيره عليه الصلاة والسلام، وإن كان ظاهر الآية معكم، لكن الواجب قبول هذه الصدقة فإن الله تعالى جعل المشي كغير المستطاع، وإذا تحققت مشقته علمت مناسبة هذه الرخصة، لأن المشقة تجلب التيسير، وما ذكرتموه ليس باستطاعة، فإنه شاق وإن كان عادة، والعبرة بعموم الأحوال لا بخصوصها، كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه [46]

قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة المشروطة (بالزاد والراحلة جميعاً) فوجب الرجوع إلى تفسيره، وبالتالي لا تثبت الاستطاعة بأحدهما، وبه تبين أن القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحج، ثم شرط الراحلة إنما يراعى لوجوب الحج في حق من نأى عن مكة فأما أهل مكة ومن حولها فإن الحج يجب على القوي منهم القادر على المشي من غير راحلة، لأنه لا حرج يلحقه في المشي إلى الحج كما لا يلحقه الحرج في المشي إلى الجمعة [47]

ردود المالكية على أدلة الجمهور :

أما قولكم أنه صلى الله عليه وسلم قد فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة حينما سئل عن السبيل؟ قالوا: لا نسلم بأن الاستطاعة غير مفسرة فتحاج إلى تفسير وإنما هي عامة فربما دخلها التخصيص، ولو كان ما ذكرتموه من الحديث صحيحا لكان بعض ما تختص به الآية، وأن يكون بعض ما يستطاع به في حق بعض الناس دون بعض كالصحة في حق المريض، ولذلك قال المخالف في هذه المسألة: إنّ المريض

([45]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج4 ص148

[46] الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، الصنعاني، الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي، ج 3 ص 12، دار الجيل بيروت، المغني لابن قدامة ج3 ص167

[47] المغني لابن قدامة، ج 3 ص 167، بدائع الصنائع للكاساني، ج 2 ص 122، 123، الروض النضير للصنعاني، ج 3 ص 122

ليس بمستطيع وإن وجد الزاد والراحلة، ولذلك قالت الخثعمية: إن أباها لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فجعلت من الاستطاعة الشباب والقوة على الثبوت على الراحلة، ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليها، فثبت أن للاستطاعة معان أخرى غير الزاد والراحلة من الصحة والقوة والسن الذي لا يستطاع معه الثبوت على الراحلة، وأمان الطريق، وغير ذلك، ولذلك قال المخلف لنا في هذه المسألة: إن أهل الحرم وأهل المواقيت لا يعتبر في حكمهم الزاد والراحلة [48]

أما قولهم بأن الاستطاعة لو كانت على العموم لما كان لذكرها معنى فكلام فاسد، واعتراض على الله، وإخراج للقرآن عن ظاهره بلا برهان،، ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الحج على غير المستطيع بجسمه وماله إذا وجد من يحج عنه [49]

قالوا: الأحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن السبيل: الزاد والراحلة هي أخبار مرسلة وواهية، وفي أسانيدها نظر لايجوز الاحتجاج بمثلها في الدين [50] قال ابن المنذر: " لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست مجملة، فلا تفتقر إلى بيان، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بماله أو ببدنه " [51]

وقال الشيخ الألباني: " ويظهر أن ابن تيمية ــ رحمه الله ــ لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها من النظر والنقد... فإنه ليس في تلك الطرق ما هو حسن ولا ضعيف منجبر " [52]

قالوا: الحديث الذي احتج به الجمهور (حديث الزاد والراحلة) لو صح لحملناه على عموم الناس والغالب منهم في الأقطار البعيدة [53]

سبب الخلاف:

([48]) المنتقى شرح الموطأ للباجي، ج 2 ص 342،المحلى لابن حزم، ج 7 ص54

([49]) المنتقى شرح الموطأ للباجي، ج 2 ص 342،المحلى لابن حزم، ج 7 ص54

([50]) جامع البيان للطبري ج4 ص 18، المحلى لابن حزم، ج 7 ص 54،55

([51]) فتح الباري لابن حجر ج 3 ص 379

([52]) إرواء الغليل للألباني، ج 4 ص 167

([53]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج 4 ص 148

ذكر ابن رشد سبب هذا الخلاف بين الجمهور والمالكية، فقال: " السبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، وذلك لأنه ورد أثر عنه ــ عليه الصلاة والسلام ــ أنه سئل ما الاستطاعة؟ فقال: "الزاد والراحلة " [54] فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف، وحمله مالك على من لا يستطيع المشي ولا له قوةعلى الاكتساب في طريقه " [55]

الترجيح:

بعد بيان آراء العلماء في هذه المسألة يترجح لدي أن الاستطاعة عامة وأنها لا تختص بشيء دون آخر وأنها من الأمور التي يتصرف فيها فقه الحال وأنها تختلف باختلاف الأشخاص فليس الكبير كالصغير وليس القوي كالضعيف وليس الغني كالفقير وليس الرجل كالمرأة ولا يكفي لوجوب الحج القدرة على المشي إلى مكة لأن تكليف الناس بالحج مشيا على الأقدام فيه حرج شديد والشريعة قائمة على التيسير ورفع الحرج.

---

[54] سبق تخريجه، ص

[55] بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595ه)، ج 1 ص 266

الخاتمة

بعد عرض ما تقدم ، يمكن الوصول إلى القول بأن دعوى وجود التعصب الفقهي في كتب التفسير ، دعوى خالية من الصحة ، ولا تصح نسبة عامة المفسرين الفقهاء واتهامهم بالتعصب الفقهي ، وأن ما ظهر عند البعض لا يمكن الحكم بتعميمه على الجميع ، والمعروف من سير هؤلاء العلماء أنهم كانوا أبعد الناس عن الهوى والميل عن الحق ، وخصوصا وهم يمرون بآيات الله المحكمة ، التي تنهى عن اتباع الهوى .

وإذا وافق المفسر رأى مذهبه كما تقدم ، فإنه يسرد الأدلة ، ولا يرد قولاً إلا بعد مناقشته وإعطائه حقه ، أما رد القول لمجرد كونه مخالفا للمذهب فلم يقعوا به أبدا .

وإن وجود الاختلاف في تفسير القرآن الكريم، وخاصة في تفسير آيات الأحكام لدى الأئمة المعتبرين من الاختلاف المشروع ، طالما كان ذلك الاختلاف مبنيا على الاجتهاد االصحيح الذي يهدف إلى الوصول إلى الحق بعيداً عن التعصب المذهبي أو الميل إلى طبع أو هوى.

ويعتبر احتمال الآيات القرآنية لأكثر من تفسير واختلاف المفسرين في فهمها وتفسيرها دليلاً على مرونة الشرع، إذ لو لم تحتمل إلا وجهاً واحداً لكان الناس في ضيق وحرج، ولما أمكن تطبيق أحكامها في كل زمان ومكان.

المراجع

علوم القرآن

- أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، ن : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1405، ت: محمد الصادق قمحاوي ، عدد الأجزاء : 5 .

- أحكام القرآن ، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ) ، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، ن: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط2 ، 1405 هـ .

- أحكام القرآن ، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، ن : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط3 ، (1424 هـ - 2003 م) .

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: محمد بن محمد العمادي أبو السعود ،ن : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، عدد الأجزاء : 9 .

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ،ت :هشام سمير البخاري ، ن: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ط: 1423 هـ/ 2003 م .

- تفسير أبو السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، ن : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ، ن :دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط : الثالثة – (1420 هـ) .

- جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ، ت : أحمد محمد شاكر ، ن :مؤسسة الرسالة، ط : الأولى ، (1420 هـ - 2000 م) .
- اللباب في علوم الكتاب : لأبى حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ) ، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، ن: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، ط1، 1419 هـ -1998م .

كتب الحديث وشروحه:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ن : المكتب الإسلامي - بيروت ،الطبعة : الثانية - 1405 - 1985 ، عدد الأجزاء : 8 .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) ، ت: حسن عباس قطب ،ن: مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي ، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ، ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، ن : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب: 1387 هـ .
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، ن: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد : الطبعة : الأولى ـ 1344 هـ .
- المستدرك على الصحيحين :أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحاكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ ، ت : مصطفى عبد القادرعطا ، ن : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة :الأولى، 1411ه - 1990م .
- المنتقى شرح الموطإ :أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ(الناشر :مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصرالطبعة :الأولى، 1332 هـ.

– سبل السلام : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : 1182هـ) ، ن : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط: الرابعة 1379هـ/ 1960م .

ـ سنن ابن ماجة : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : 273هـ ، ن: دار الفكر – بيروت ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء : 2 .

– سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، ن : دار المعرفة – بيروت ، 1386 – 1966 ، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، عدد الأجزاء : 4 .

– فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ن: دار المعرفة – بيروت ، 1379 ، ، عدد الأجزاء : 13 .

ـ– مُصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 ـ 235 هـ) ، ت : محمد عوامة .

– نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : 762هـ) قدم للكتاب : محمد يوسف البَنُوري ، صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ، ت : محمد عوامة، ن: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، ط، 1418هـ/1997م .

– نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ن : إدارة الطباعة المنيرية ، ج5 ص6 .

كتب الفقه

الفقه الحنفي

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، ن: دار الكتاب العربي، بيروت1982 .

- تحفة الفقهاء:علاء الدين السمرقندي ، المتوفى (539هـ) ، ن ، دار الكتب العلمية ، 1405 - 1984بيروت .
- - فتح القدير :كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي لابن الهمام , المتوفى 861هـ الناشر دار الفكر، بيروت.

الفقه المالكي

- الدرر فى شرح المختصر وهو الشرح الصغير على مختصر خليل فى الفقه المالكى للعلامه تاج الدين بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيزالدميرى المالكى المتوفى سنة 803 وبهامشه شفاء العليل فى حل مقفل خليل ،ت:محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن على بن غازى العثمانى المتوفى 919 ، تحقيق : حافظ بن عبدالرحمن خير ،احمدبن عبدالكريم نجيب ،ط1، قطر ،2014،1435.
- القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، سنة الولادة 693/ سنة الوفاة 741 م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)،دار الحديث –القاهره بدون طبعه
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ، ن : دار الفكر ، بيروت ، ت : محمد عليش .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، ن: دار الفكر، ط3 1412ه-1992م.

الفقه الشافعي

-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، ن: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) موقع يعسوب
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. المتوفى(1004هـ.) ،ن: دار الفكر للطباعة 1404هـ - 1984م. بيروت

الفقه الحنبلي

– الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة المقدسي ، عدد الأجزاء ، 4 ، –

– المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، ن: مكتبة القاهرة .

– شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ) ، ت: د. صالح بن محمد الحسن ، ن: مكتبة الحرمين – الرياض ، ط1، 1409 هـ – 1988 م

الفقه العام

- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، الصنعاني ، الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي ، دار الجيل ــ بيروت .

– المحلى لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) ، ن : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

– مناسك الحج والعمرة من. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ) ، ن: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان : 1415 هـ – 1995 مـ .

كتب الأعلام والتراجم

– الثقات : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ،ن: دار الفكر ، ط1 ،

– تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني

– سير أعلام النبلاء للذهبي الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى 748 ه 1374 م ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه :شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة 1413 ه 1993 م مؤسسة الرسالة بيروت – شارع سوريا – بناية صمدي وصالحة ، 1395 – 1975ت: السيد شرف الدين أحمد .

كتب اللغة

– التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ــ دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405 ، ت : إبراهيم الأبياري .
– التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي محمد عبد الرؤوف ، تحقيق : محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ــ بيروت ، دمشق 1410، الطبعة الأولى .
– لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ــ بيروت ، الطبعة الأولى .